طرق الطعن بالأحكام وأثرها في تأخير تنفيذ الحكم القضائي المدني

Methods of appealing judgments and their impact On delaying the implementation of a civil judicial ruling

أ.م.د. عادل عجيــل عاشــور

كلية القانون – جامعة المثنى

adil@mu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١/٣ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٥/٤

الملخص:

لطرق الطعن بالأحكام القضائية أثر في تأخير تنفيذ الحكم القضائي، وهي مختلفة حسب طريق الطعن وإن كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل أم غير مشمولا به، فالحكم القضائي عند صدوره من محاكم الدرجة الاولى يكون قابلا للطعن به أمام جهة الطعن ومن خلال المدة القانونية المحددة، أو يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل وينفذ مباشرة، وعند الطعن به أمام جهة الطعن يتم ايقاف التنفيذ إنْ كان الطعن بالطرق العادية سواء بالطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي أو بالاستئناف، بمجرد ابراز رسم الطعن يؤخر التنفيذ، وحتى النفاذ المعجل ممكن ايقافه ولكن بطلب من صاحب العلاقة وموافقة المحكمة المختصة، أما طرق الطعن غير العادية مثل اعادة المحاكمة واعتراض الغير والتمييز وتصحيح القرار التمييزي فيجب موافقة المحكمة على تأخير التنفيذ، فمديرية التنفيذ تنفذ ما يصدر عن المحكمة المختصة بهذا الجانب إنْ كان التأخير يخص طرق الطعن بالأحكام، وقد توجد حالات أخرى لإيقاف تنفيذ الحكم القضائي تخص طالب التنفيذ أو تخص اجراءات التنفيذ ولا علاقة لها بطرق الطعن بالأحكام القضائية.

الكلمات المفتاحية: طرق الطعن، الاحكام القضائية، تأخير التنفيذ، النفاذ المعجل، مديرية التنفيذ.

Abstract:

The methods of appealing judicial rulings have the effect of delaying the implementation of the judicial ruling, and they differ according to the method of appeal and whether the ruling is subject to expedited enforcement or not. The judicial ruling, when issued by the courts of first instance, is subject to appeal before the appellate authority and within the specified legal period, or it is subject to expedited enforcement. It is implemented directly, and when it is appealed before the appellate authority, the implementation is suspended if the appeal is through normal methods, whether by appeal by objecting to the ruling in absentia or by appeal. Once the appeal fee is presented, implementation is delayed, and even expedited enforcement can be stopped, but at the request of the concerned party and the approval of the competent court. As for unusual methods of appeal, such as retrial, objection by third parties, and cassation, the court must agree to delay implementation. The

Enforcement Directorate implements what is issued by the competent court in this aspect. If the delay relates to methods of appealing judgments, There may be other cases of stopping the execution of the judgment that relate to the person requesting the execution or to the implementation procedures and have nothing to do with methods of appealing judicial rulings.

Keywords: Methods of appeal, judicial rulings, delaying implementation, expedited enforcement, Directorate of Enforcement.

مقدمة

أولاً: موضوع البحث: عند صدور الحكم القضائي أما أنْ يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل وإمكانية تنفيذه مباشرة حتى لو بقى حق الطعن للخصم الذي خسر الدعوى، أو أنَّ الحكم الذي يصدر يكون معرضاً للطعن أمام جهات الطعن المتعددة، فيطعن به بطرق الطعن العادية وغير العادية، يجوز تنفيذه قبل اكتسابه الدرجة القطعية، والأمر مختلف حسب رأي جهة الطعن أو نوع الدعوى وموضوعها، وفي حالة تنفيذ الحكم والدعوى مستمرة النظر أمام جهات الطعن، سوى كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل أو غير مشمول، وأثر ذلك على مصير الاشياء المنفذة، واطالة امد النزاع أمام المحاكم وجهات الطعن لها تأثير سلبي على تنفيذ الحكم، إذ أنَّ العدالة تتطلب ليس احقاق الحق فحسب، وإنما سرعة الحصول على الحق، فالموضوع يدور بين حقين متعارضين حق الطعن بالحكم ممن خسر الدعوى للوصول إلى الحكم المكتسب الدرجة القطعية وبين رغبة صاحب الحق في تنفيذ الحكم القضائي، وهي الغاية الأساسية من رفع الدعوى واللجوء إلى القضاء، وبين الحالتين يبرز رأي محكمة الموضوع حسب قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ومديرية التنفيذ حسب قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل، في من يملك قرار تأخير التنفيذ، واليد العليا للمحكمة المختصة بنظر الطعن، وفي حالات محددة يكون الطعن بالقرار أمامها يؤخر التنفيذ مباشرة.

ثانياً: أهمية البحث: تكمن أهمية موضوع البحث في مدى دور الطعن في تنفيذ الحكم القضائي أو تأخير تنفيذه وأثر ذلك على الحق الموضوعي، وسلطة المحكمة في تأخير تنفيذ الحكم القضائي.

ثالثاً: اسباب اختيار الموضوع

١. قلة الابحاث في هذا الموضوع
٢. بيان دور المحكمة في تأخير تنفيذ الحكم القضائي
٣. دور جهات الطعن في تأخير تنفيذ الحكم القضائي المشمول بالنفاذ المعجل
٤. دور مديرية التنفيذ في تأخير تنفيذ الحكم القضائي
٥. بيان أثر موضوع الحكم القضائي في تأخير التنفيذ والعلة من ذلك.

رابعاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث أنَّ القانون منح جهة الطعن سلطة واسعة في تأخير تنفيذ الحكم القضائي، وفي حالة التنفيذ والدعوى مازالت منظورة أمام جهات الطعن وصدر حكماً بالنقض

فهنا صعوبة في اعادة الحال إلى ما كان عليه، يتولد عن ذلك عدم استقرار المعاملات. كذلك هناك خلط بين صلاحيات المحكمة المختصة وصلاحيات مديرية التنفيذ فيما يخص وقف أو تأخير التنفيذ تؤثر على أطراف التنفيذ بتحديد الجهة المختصة بالطعن.

خامساً: منهجية البحث: اتبعنا في البحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية لقانون المرافعات المدنية وقانون التنفيذ.

سادسا: خطة البحث: نتناول هذا الموضوع في مبحثين، نخصص المبحث الأول إلى ماهية طرق الطعن بالأحكام القضائية على مطلبين، المطلب الاول: مفهوم طرق الطعن بالأحكام القضائية ونخصص المطلب الثاني الى الوسائل القانونية للطعن بالأحكام القضائية، أما المبحث الثاني نتناول فيه آثار الطعن بالأحكام القضائية على تأخير تنفيذها ونقسمه إلى مطلبين، نتعرض في المطلب الأول إلى أثر الطعن بالأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، ونوضح في المطلب الثاني الجهة المختصة بإيقاف التنفيذ.

المبحث الأول: ماهية طرق الطعن وتنفيذ الأحكام القضائية

من الآثار التي تلحق الحكم القضائي هي طرق الطعن بالحكم القضائي بعد صدوره من محكمة درجة أولى والتي نظم احكامها قانون المرافعات المدنية وتنفيذ الحكم القضائي وهي الغاية الأساسية من رفع الدعوى اساساً.

عليه نقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول إلى مفهوم طرق الطعن بالأحكام القضائية، فيما نتعرض في المطلب الثاني إلى الوسائل القانونية للطعن بالأحكام القضائية.

المطلب الأول: مفهوم طرق الطعن بالأحكام القضائية

وجدت طرق الطعن بالأحكام كوسيلة قانونية لإعادة النظر بالحكم القضائي، كون القاضي بشر ومعرض قراره للخطأ، ومنحها القانون لمن خسر الدعوى، وهي عدة وسائل بعضها طرق عادية والبعض الآخر طرق غير عادية.

لذا نقسم هذا المطلب على فرعين، نخص الفرع الاول لتعريف طرق الطعن بالأحكام القضائية، ونتعرض في الثاني إلى شروط تنفيذ الاحكام القضائية.

الفرع الأول: تعريف طرق الطعن بالأحكام القضائية

لم يعرف القانون طرق الطعن بالأحكام القضائية رغم تنظيمها بشكل مفصل بالمواد من (١٦٨-٢٣٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي وترك التعريفات الى الفقه.

وعرف بعض الفقه طرق الطعن بأنها "وسائل قانونية يضعها المشرع لتمكين المحكوم عليه من طلب اعادة النظر في الحكم الصادر ضده، أو الذي لم يستجب إلى جميع طلباته بقصد ابطاله أو فسخه أو نقضه تلافيا لما قد يكون في الحكم من اخطاء قد تلحق ضررا بالمحكوم عليه، وكذلك لزيادة قناعته واطمئنانه إلى عدالة وصحة الحكم"[١]. ويتضح من التعريف انه أكثر شمولية للمعنى الحقيقي لطرق الطعن.

وعرفها آخر بأنها" الوسائل القضائية التي قررها القانون للمحكوم عليه بغية اعادة النظر في الحكم الصادر ضده بطلب تعديله أو الغائه"[٢]. ويتضح من التعريف أنه اعتبرها وسائل قضائية بينما هي جاءت بنص القانون، كذلك الهدف منها اقتصر على تعديل الحكم أو الغائه بينما دورها اوسع من ذلك.

يتضح من التعريفين ما يأتي.

١. طرق الطعن وسائل قانونية حددها ورتبها القانون حسب موضوع الدعوى وحدد مددها.

٢. بعض طرق الطعن عادية وبعضها غير عادية.

٣. يطعن بالحكم من خسر الدعوى كلا أو جزءاً.

٤. يطعن بالحكم أمام نفس الجهة في حالة الاعتراض على الحكم الغيابي أو اعادة المحاكمة أو اعتراض الغير.

٥. يطعن بالحكم أمام جهة اعلى في حالة الاستئناف أو التمييز.

٦. قرار جهة الطعن يكون بأبطال الحكم إذا نظرت الطعن نفس المحكمة

٧. قرار جهة الطعن يكون بالفسخ إذا صدر عن محكمة الاستئناف.

٨. قرار جهة الطعن يكون بالنقض إذا صدر من محكمة التمييز.

٩. الغاية الاساسية من طرق الطعن هو اعادة نظر الحكم مرة اخرى لزيادة قناعة من خسر الدعوى واطمئنانه بعدالة الحكم.

١٠. لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز الطعن ممن قَبِل بالحكم أو تنازل عنه، ولا يجوز الطعن ممن قضى له بكل طلباته.

فيما يعرف الحكم القضائي بأنه" القرار الذي تصدره المحكمة وفقاً لقانون المرافعات المدنية والذي يتم بمقتضاه حسم النزاع المعروض على المحكمة"[٣].

وعرفه آخر بأنه " القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة"[٤].

ونرى بأن الحكم القضائي هو القرار الحاسم الذي تصدره المحكمة في النزاع المعروض عليها وفقا لقانون المرافعات المدنية.

ويصدر الحكم وفقا لإجراءات شكلية رسمها القانون، يجب أنْ تلتزم بها المحكمة، تبدأ من ختام المرافعة وتعيين موعد لإصدار الحكم لا يتجاوز ١٥ يوماً والمداولة قبل اصدار الحكم، وأنْ يكون الحكم القضائي مكتوب وموقع من القاضي أو من قضاة الهيئة، ومتضمن اسماء الخصوم وتاريخ اصداره ورقم الدعوى والفقرة الحكمية وتسبيب الحكم، وتعيين جهة الطعن بالحكم، وورد في المادة ١٦٣ من قانون المرافعات المدنية بأن يوقع القاضي أو رئيس المحكمة على نسخ من الحكم ويختم بختم المحكمة لمن يطلبها من الطرفين بعد دفع الرسم القانون عنها، ويضيف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في المادة ١٨١ منه " تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أنْ يذيلها بالصيغة التنفيذية ولا تسلم إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزا تنفيذه". وهذا النص لا يوجد في قانون المرافعات المدنية

العراقي رغم أنَّ النص يحتويها ضمناً بصورة مطلقة، وفائدة هذا النص يسهل مهمة تنفيذ الحكم، إذ لا تسلم هذه النسخة المذيلة بتنفيذ الحكم الا لمن له منفعة بالتنفيذ، وبذلك تحدد المحكمة صاحب الحق بالتنفيذ، كذلك يساعد مديرية التنفيذ بمعرفة الاحكام القابلة للتنفيذ والاحكام غير القابلة للتنفيذ [٥]، إذ أنَّ الاحكام غير القابلة للتنفيذ لا تذيل من قبل المحكمة، وبهذا تسهيل كبير لمديرية التنفيذ.

الفرع الثاني: شروط تنفيذ الأحكام القضائية

الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ هي الاحكام المكتسبة درجة البتات، وتكتسب درجة البتات في حالات هي ١- استنفاذ كل طرق الطعن ٢- لم يطعن بها من خسر الدعوى ومرور مدة الطعن ٣- تنازل الخصم الذي خسر الدعوى عن حق الطعن، فتكون قابلة للتنفيذ، وهناك احكام مجرد صدورها من المحكمة تكون قابلة للتنفيذ رغم بقاء حق الطعن وتكون مشمولة بالنفاذ المعجل أما بقوة القانون أو بحكم القضاء. إذ أنَّ الحكم يكتسب القوة التنفيذية من تأريخ صدوره إنْ كان مشمولاً بالنفاذ المعجل، أو من تاريخ اكتسابه درجة البتات. هذا من حيث الأصل، ولكن يجوز أنْ يصدر الحكم من المحكمة وتراجع مديرية التنفيذ قبل أنْ يتم الطعن به، وعند الطعن به بالاعتراض أو الاستئناف يتم وقف الاجراءات التنفيذية لحين صدور حكم فاصل في الدعوى[٦]، باستثناء الدعوى المتعلقة بعقار لا يجوز تنفيذها الا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية[٧].

والاحكام القضائية القابلة للتنفيذ أمام مديرية التنفيذ هي احكام الالزام ومضمونها القيام بعمل أو نقل حق عيني أو الامتناع عن عمل، وحكم الالتزام هو وجوب تنفيذه وهذا الوجوب إنما يضاف إلى المصدر الذي أنشأه وأعطاه قوته الملزمة[٨]، إذ يجوز الطعن المباشر في الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري [٩]، ولو لم تكن منهية للخصومة، بشرط أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ الجبري بحكم القواعد العامة أو النفاذ المعجل [١٠]، وعليه ما لم يقبل التنفيذ الجبري لا يقبل الطعن المباشر، ولو كانت موضوعية بشرط ألا تكون قابلة للتنفيذ الجبري [١١].

ويشترط في طالب التنفيذ أنْ يكون هو صاحب الحق في مباشرة التنفيذ الجبري، وهو الشخص الذي تعود له منفعة التنفيذ ويسمى الطرف الايجابي في التنفيذ [١٢]، والمنفذ ضده هو صاحب الصفة السلبية في التنفيذ (المدين)، هو الملتزم بالحق موضوع التنفيذ [١٣].

نصت المادة (١٢) من قانون التنفيذ على أنه " لا تكون الاحكام الاجنبية قابلة للتنفيذ في العراق إلا إذا اعتبرت كذلك، وفقا للأحكام التي قررها قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية أو الاتفاقات الدولية المعمول بها في العراق".

ومن شروط تنفيذ الحكم الاجنبي هو المعاملة بالمثل وأنْ يكون صادر من محكمة مختصة وفقا لإجراءات تلك الدولة ومكتسب درجة البتات، وحائز على صفة التنفيذ في البلاد الأجنبية ويتعلق بدين أو مبلغ من النقود أو تعويض مدني، غير مخالف للنظام العام والآداب حسب القانون العراقي، ويراجع محكمة البداءة لمنحه قوة تنفيذ [١٤].

المطلب الثاني: الوسائل القانونية للطعن بالأحكام القضائية

نصت المادة ١٦٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل على طرق الطعن بالأحكام القضائية وهي، الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف والتمييز وتصحيح القرار التمييزي واعادة المحاكمة واعتراض الغير. ويمكن أنْ نتناولها على نوعين، طرق الطعن العادية، وطرق الطعن غير العادية.

أولاً: طرق الطعن العادية

١. الاعتراض على الحكم الغيابي يكون من حق الخصم الذي صدر عليه حكم غيابي أنْ يعترض عليه أمام نفس المحكمة خلال عشر أيام من اليوم التالي لتبليغ قرار الحكم [١٥]، بهدف ابطاله أو تعديله، إذ تقدم عريضة تحريرية إلى نفس المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي مدفوع عنها الرسم القانون وتتم اجراءات تحديد موعد المرافعة والتبليغات القانونية، ومن الصفاة المميزة في الاعتراض على الحكم الغيابي أنه حتى إذا لم يحضر أحد الاطراف تصدر المحكمة حكما ولا تعتبره غيابيا، ولا يجوز ابطال الدعوى الاعتراضية من قبل المعترض عليه [١٦]، وقرار المحكمة أما ابطال الحكم السابق واصدار حكم جديد، أو تأييد قرارها السابق ورد اللائحة الاعتراضية، أو تعديل الحكم، ويكون الحكم قابل للطعن استئنافا إنْ كان قابلا للاستئناف وتمييزاً [١٧]، وإذا تركت الدعوى للمراجعة لعدم حضور الطرفين لمدة(١٠) ايام فتسقط لائحة الاعتراض، ويصبح الحكم الغيابي المطعون قابلا لتقديمه للتنفيذ[١٨]، والحكم الذي تصدره المحكمة بعد الاعتراض وبعد ابطال حكمها السابق يكون قابلاً للتنفيذ الا إذا تم الطعن به استئنافاً، أما إذا صدر الحكم غيابيا ولم يعترض عليه بهذا الطريق وطعن به تمييزا، فلا يجوز له ابداء دفوع سوى ما جاء بالمادة (٣/٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وهي (سبق الفصل في الدعوى والخصومة والاختصاص)، كونه اهدر حقه بالطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي أو بالاستئناف، فيرد طعنه شكلا من محكمة التمييز [١٩].

٢. **الاستئناف:** الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف [٢٠]، يكون الطعن بالاستئناف على الفقرة الحكمية من قبل من خسر الدعوى كلاً أو جزءاً، وتنتقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف وهي درجة ثانية من درجات التقاضي، قرار المحكمة يكون أما فسخ الحكم واصدار حكما جديدا أو تعديله أو تأييده، وإذا كان حكم محكمة الاستئناف هو تأييد حكم البداءة المنظور أمامها فعند الطعن بقرار محكمة الاستئناف يرسل قرار محكمة البداءة والاستئناف المؤيد له إلى محكمة التمييز كون قرار محكمة الاستئناف قد تبناه من حيث الاسباب والوقائع [٢١]، كذلك في حالة التعديل الجزئي وتأييد الجزء الآخر، فيرسل قرار محكمة البداءة مع القرار الاستئنافي عند الطعن تمييزاً كونها ايدت الجزء الآخر وتحيل إلى اسبابه ووقائعه [٢٢]، ونرى أنَّ هذا الحال ينطبق على حالة تنفيذ الحكم فيرفق قرار محكمة البداءة مع قرار الاستئناف المؤيد له أو المعدل له إذ إنه مكمل له ومرتبط به برباط وثيق.

ولا يوجد حكم غيابي في الاستئناف ولا يجوز ابطال اللائحة من قبل الخصم المستأنف عليه، ويجب أنْ تصدر المحكمة حكما في الدعوى يكون قابلا للطعن تمييزا، وترك الدعوى للمراجعة أمام الاستئناف لمدة ٣٠ يوم بعدها تبطل بحكم القانون، وفي حالة ابطالها تبطل اللائحة الاستئنافية وينهض القرار المطعون به استئنافا قابل لتقديمه الى مديرية التنفيذ إنْ كان قابلاً للتنفيذ. ومحكمة الاستئناف هي محكمة موضوع، الحكم الصادر منها يكون هو المعول عليه بالتنفيذ، إنْ قضى بفسخ الحكم الصادر من محكمة البداءة، أو إنْ عدل من حكم محكمة البداءة.

ثانياً: طرق الطعن غير العادية

١. **التمييز:** محكمة التمييز اعلى سلطة قضائية في هيكل محاكم القضاء العادي، وهي محكمة رقابة على محاكم الموضوع، ويطعن أمامها بالأحكام النهائية بسبب مخالفة القانون وتقتصر مهمة محكمة التمييز على تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها [٢٣]، وحكمها لا يخرج عن الحالات التالية:

أ- رد الدعوى شكلا إنْ تم الطعن خارج المدة القانونية وهنا تنتهي الدعوى ولا يجوز الطعن في الحكم ويصبح القرار المطعون فيه واجب النفاذ إنْ كان موافقاً للقانون.

ب- تصديق الحكم إنْ كان موافقاً للقانون، وهذه الحالة تخضع للطعن بتصحيح القرار التمييزي أمام الهيئة العامة، ولا شيء يمنع من نفاذ الحكم.

ج- نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع وجهة النظر التمييزية وهنا الدعوى مازالت قائمة أمام محاكم الموضوع، ونقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة، فقط يزيل الحكم المنقوض ويتابع اطراف الخصومة الدعوى أمام المحكمة التي اصدرت الحكم [٢٤].

د- إحالة الطعن لعدم الاختصاص إلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، إنْ كان موضوع الطعن من اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، إذ أنَّ محكمة التمييز لا تتدخل تمييزا بقرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والتي تتميز باستقلال تام [٢٥].

٢. تصحيح القرار التمييزي وهو طريق من طرق الطعن التي رسمها القانون لزيادة اطمئنان الخصوم لعدالة القضاء، والاحكام التي يطعن بها بهذا الطريق هي الاحكام المصدقة من قبل محكمة التمييز، والأحكام الصادرة من محكمة التمييز وفقا للمادة ٢١٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي إذا كانت الدعوى صالحة للحكم، أي أنَّ الدعوى استكملت عناصرها القانونية والواقعية ومهيأة لنظرها وجاهزة للفصل فيها [٢٦]، فلا موجب لنقضها واعادة الاضبارة لمحكمتها، مع عدم تدخل محكمة التمييز ببحث ادلة اثبات جديدة كون ذلك يخرج عن اختصاصها[٢٧]، ومدة الطعن بتصحيح القرار التمييزي هي سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار التمييزي وتنتهي المدة في جميع الاحوال بانقضاء ستة اشهر على صدور القرار المراد تصحيحه[٢٨].

٣. اعتراض الغير على الحكم وهو أحد طرق الطعن التي جاءت بها المادة ١٦٨ من قانون المرافعات

المدنية وهو حق للشخص الذي كان خارج الخصومة ولكن مسه الحكم، ويشترط لقبول الطعن من الغير أنَ الحكم لم ينفذ، فيتم الطعن أمام نفس المحكمة التي اصدرت الحكم النهائي المعول عليه بالتنفيذ، فإذا تم التنفيذ سقط حق الاعتراض على الحكم [٢٩].

٤. اعادة المحاكمة وهو طريق من طرق الطعن التي جاءت بها المادة ١٩٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي في حالات اربعة وهي

أ- إذا وقع من الخصم غش في الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم.

ب- إذا حصل بعد الحكم إقرار كتابي بتزوير الأوراق التي اسس عليها أو قضى بتزويرها

ج- إذا كان قد بنى على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة زور.

د- إذا حصل طالب الإعادة بعد الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها، أما إذا حصل على اي سبب من الاسباب اعلاه قبل صدور الحكم ولم يقدمه للمحكمة أو كان عالما بها فلا يقبل منه اعادة المحاكمة وعليه أنْ يتحمل تقصيره [٣٠]، وإذا وجد سبباً من الاسباب المتقدمة تقرر المحكمة ايقاف تنفيذ الحكم المطلوب إعادة المحاكمة بشأنه إلى نتيجة الدعوى القائمة، ويقتصر ايقاف التنفيذ على ما يخص الاعادة فقط [٣١].

المبحث الثاني: آثار الطعن بالأحكام القضائية على تأخير تنفيذها

تتنوع الاحكام القضائية وطرق الطعن فيها ومدى قابليتها للتنفيذ، فبعض الاحكام مجرد صدورها تكون قابلة للتنفيذ بشروط معينة، وبعضها يتعلق بنوع الحق الموضوعي، والبعض الآخر لا ينفذ الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية، وقد تنفذ بعض الاحكام القضائي ويتم تأخير وايقاف التنفيذ من قبل المحكمة المختصة أو ينقض الحكم المنفذ.

لذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الاول إلى أثر الطعن بالأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، ونتعرض في المطلب الثاني الجهة المختصة بإيقاف التنفيذ.

المطلب الأول: أثر الطعن بالأحكام القضائية القابلة للتنفيذ

الاصل في الاحكام القابلة للتنفيذ هي احكام الالزام، وهي الاحكام التي تتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو نقل ملكية أو حق عيني، ما عداها لا يقبل التنفيذ. وبعض الاحكام اوجب القانون شمولها بالنفاذ المعجل مع بقاء حق الطعن، وبعض الاحكام القضائية تقبل التنفيذ أو لا تقبل التنفيذ إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية.

لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الاول الاحكام القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل أمام جهات الطعن، ونوضح في الفرع الثاني الأحكام القضائية غير المشمولة بالنفاذ المعجل.

الفرع الأول: الاحكام القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل أمام جهات الطعن

يشير مصطلح النفاذ المعجل إلى قابلية الحكم القضائي عند صدوره إلى التنفيذ المباشر، مع بقاء حق الطعن مكفول لمن خسر الدعوى.

لم يعرف قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النفاذ المعجل.

والتعريف الفقهي للنفاذ المعجل بأنه " الحكم الذي يجعل تنفيذه ممكنا قبل أنْ يحوز درجة البتات"(٣٢).

وعرفه آخر بأنه " الحكم الذي يمكن تنفيذه قبل أنْ يكتسب درجة البتات" (٣٣).

وعرفه آخر بأنه " هو الذي يمكن تنفيذه على المحكوم عليه قبل بلوغه درجة النفاذ"(٣٤).

ويفهم من التعريفات اعلاه، التي جاءت متوافقة في التعريف أنَ الحكم القضائي إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل يكون تنفيذه ممكنا مع بقاء حق الطعن لمن خسر الدعوى، وكلمة ممكن التي وردت في التعريفين تدل على أنَ للمحكمة سلطة جوازية بتنفيذ الحكم القضائي المشمول بالنفاذ المعجل أو ايقاف تنفيذه حتى اكتسابه الدرجة القطعية، ولا علاقة لمديرية التنفيذ بإيقاف التنفيذ للحكم المشمول بالنفاذ المعجل (٣٥).

والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل أما تكون بقوة القانون، أو بحكم القضاء، وتكون بحكم القانون مثل احكام النفقات والقضاء المستعجل والأوامر على العرائض، أما الأحكام المشمولة بالنفاذ بحكم القضاء، فهي الاحكام التي استندت في اصدارها إلى سند رسمي أو إلى اقرار من المدعى عليه، أو إلى نكول المدعى عليه عن حلف اليمين، فهذه الأحكام يكون الطعن بها غير مجد على الاغلب فيما يخص موضوع الدعوى، أي أنَ الطعن لا يغير من الحقيقة الثابتة شيء سوى اطالة أمد النزاع، باستثناء الطعن بالإجراءات، ومع هذا القانون لم يمنع من خسر الدعوى بسلوك طرق الطعن المختلفة، ومنح من كسب الدعوى حق تنفيذ الحكم القضائي وعدم انتظار طرق الطعن(٣٦).

يتم تنفيذ الحكم القضائي المشمول بالنفاذ المعجل مباشرة، ولا يوقف هذا التنفيذ إلا من المحكمة المختصة بنظر الطعن في الاعتراض على الحكم الغيابي، بناء على طلب من الخصم المتضرر من التنفيذ، وقرار من المحكمة المختصة، وهذا القرار يدخل ضمن الأمر الولائي للمحكمة أي يتظلم منه في حالة الرفض ومن ثم يطعن به تمييزا استنادا إلى نص المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل. كذلك الحال في الطعن استئنافاً، واعادة المحاكمة واعتراض الغير والتمييز (٣٧). وحق التظلم من القرار مكفول للطرفين أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن ومن ثم تمييز القرار خلال سبعة ايام أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إنْ كان صادر من محكمة البداءة عند الاعتراض على الحكم الغيابي أو أمام محكمة التمييز إنْ كان صادر من محكمة الاستئناف، وكذلك الحال عند اعتراض الغير واعادة المحاكمة حسب المحكمة التي تنظر الطعن، وليس الطعن بقرار المنفذ العدل (٣٨).

الفرع الثاني: أثر طرق الطعن بالأحكام القضائية غير المشمولة بالنفاذ المعجل

الأحكام القضائية غير المشمولة بالنفاذ المعجل والتي في الغالب تأخذ طريقها في طرق الطعن المتعددة وهي جميع الأحكام القضائية باستثناء الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، ومنها ما يتعلق بعقار أو منقول أو حقوق شخصية أو عينية، بعد صدور الحكم القضائي من محكمة الدرجة الاولى تكون له حجية ويمكن تنفيذه ولكن ما يوقف التنفيذ هو الطعن، لذا نتناول تأثر كل طعن على تنفيذ الحكم القضائي:

اولا: أثر الاعتراض على الحكم الغيابي على تنفيذ الحكم القضائي: القاعدة الثابتة أنَّ الاعتراض على الحكم الغيابي يؤخر تنفيذ الحكم القضائي، إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل، وهذا ما جاءت به المادة(١٨٣ /١) من قانون المرافعات المدنية وذلك بالنص على أنه " الاعتراض يؤخر تنفيذ الحكم الغيابي إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل ما لم تقرر المحكمة عند نظر الاعتراض الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل "، وفي هذه الحالة ايضا سلطة تقديرية للمحكمة أنَّ تقرر الغاء النفاذ المعجل وتفسح المجال إلى المعترض ممارسة حق الدفاع عن حقه، وحتى لا يصاب بضرر نتيجة تنفيذ الحكم القضائي الغيابي [٣٩]. ونصت المادة (٢/١٨٣) من قانون المرافعات المدنية على أنَّه " وإذا ابطل الحكم الغيابي نتيجة الاعتراض تلغى اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاعتراض أما إذا عدل فيجري التنفيذ في حدود القسم الذي تناوله التعديل من الحكم المذكور". وتأخير التنفيذ نتيجة الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي لا يحتاج إلى موافقة جهة الطعن وإنما مجرد ابراز استشهاد بذلك يوقف التنفيذ، باستثناء النفاذ المعجل يحتاج إلى قرار من المحكمة المختصة [٤٠].

ثانيا: الاستئناف: استئناف الحكم يؤخر التنفيذ، إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل وهذا ما قضت به المادة (١/١٩٤) من قانون المرافعات المدنية إذ نصت على أنه " استئناف الحكم يؤخر تنفيذه إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل فيستمر التنفيذ ما لم تقرر المحكمة عند نظر الاستئناف الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل "، وإذا تم فسخ الحكم من قبل محكمة الاستئناف فتلغى جميع اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاستئناف بحسب نص الفقرة (٢) من المادة نفسها والتي تنص على أنه " إذا فسخ الحكم نتيجة الاستئناف تلغى اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاستئناف".

ومما تقدم يتضح أنَّ طرق الطعن العادية تؤخر التنفيذ لكل الأحكام القضائية بمجرد ابراز استشهاد بوقوع الطعن، ما عدا الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل حسب السلطة التقديرية للمحكمة التي تنظر الطعن وهذا حسب حكم القانون. وإذا أبطل الحكم أو فسخ بعد أنْ تم تنفيذه، فيعاد الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، ولكن السؤال هنا؟ هل اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ تتم مباشرة بعد صدور الحكم بالأبطال أو بالفسخ أم بعد اكتساب الحكم درجة البتات، نرى وحسب نص المادة أنَّه يتم بعد صدور الحكم من المحكمة سواء بالاعتراض على الحكم الغيابي أو بالاستئناف، ولا ينتظر اكتساب الحكم درجة البتات، كون هذا رأي محكمة الموضوع، وعلى فرض عرض الموضوع على محكمة التمييز ولها قرارها في الدعوى فهو يتعلق بتصديق الحكم وهنا لا مشكلة، أو بنقض الحكم وابداء توجيهات إلى المحكمة التي أصدرته، وهنا تكون مشكلة أنه احتمال كبير يتغير قرار محكمة الموضوع حسب توجيهات محكمة التمييز، ونكون أمام اجراءات تنفيذية اخرى مغايرة، بعد أنْ تم تنفيذه أوقف بطرق الطعن العادية وتم اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ (الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف) واذا نقض قرارهم سوف تجري اجراءات تنفيذية جديدة، وهذا فيه ارباك لعمل التنفيذ وعدم استقرار المعاملات التي يحرص عليها المشرع في الكثير من النصوص، نرى لو تم ايقاف التنفيذ فقط وننتظر نتيجة الدعوى النهائية.

ثالثا: اعادة المحاكمة: نصت المادة (٢٠١ /١) من قانون المرافعات المدنية على أنه " إذا كان طلب إعادة المحاكمة مبنيا على سبب من الاسباب القانونية المبينة في المادة (١٩٦) قررت المحكمة قبوله وايقاف تنفيذ الحكم المطلوب إعادة المحاكمة بشأنه إلى نتيجة الدعوى القائمة على ألا يتناول ايقاف التنفيذ ما لا يتعلق بإعادة المحاكمة من الحكم المذكور" [٤١]. وهنا إذا توفر سبب من اسباب اعادة المحاكمة يتم ايقاف التنفيذ وهو قرار تتخذه المحكمة التي تنظر الطعن وليس الطعن بقرار المنفذ العدل الرافض لإيقاف التنفيذ أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية[٤٢]،والمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أنْ توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بإقامة التوازن بين مصلحة الطاعن الذي يستفيد من الحماية الوقتية بوقف التنفيذ وبين مصلحة المطعون ضده الذي حرم مؤقتا من دعواه التنفيذية، وهذا الوقف للتنفيذ مؤقتا صادرا قبل الفصل في الموضوع يقوم على وقائع قابلة للتغيير والتبدل[٤٣]، ولم يشر المشرع إلى الغاء اجراءات التنفيذ التي تمت قبل الطعن بإعادة المحاكمة، وتم تأجيلها لنتيجة الدعوى أي بعد اكتساب الحكم درجة البتات، على العكس مما جاء بطرق الطعن العادية المشار اليها انفاً، ويتوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالقدر المتعلق بإعادة المحاكمة [٤٤].

رابعا" التمييز: الطعن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم المميز إذا كان متعلقا بحيازة عقار أو حق عيني عقاري [٤٥]، وهنا لا يحتاج إلى موافقة المحكمة المختصة بالطعن، إنما مجرد ابراز استشهاد بوقوع الطعن التمييزي يؤخر التنفيذ، وفيما عدا ذلك يجوز للمحكمة المختصة بنظر الطعن أنْ تصدر قراراً بوقف التنفيذ إلى أنْ يفصل بنتيجة الطعن، إذا تم نقض الحكم من قبل محكمة التمييز ألغيت إجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع تأخير التنفيذ بسبب التمييز[٤٦]. هنا إذا نقض الحكم يتم الغاء اجراءات التنفيذ، وكما نعلم انه عند النقض تعاد الدعوى إلى محكمة الموضوع التي اصدرت الحكم، مشفوعة بتوجيهات محكمة التمييز والغالب أنَ محكمة الموضوع تلتزم بوجهة النظر التمييزية إنْ كان الزامياً أو من باب الحرص على عدم نقض القرار مرة ثانية، وعليه لا ضير من الغاء اجراءات التنفيذ المبنية على الحكم المنقوض من محكمة التمييز، ولكن ماذا لو تركت الدعوى بعد نقض الحكم من قبل اطراف الدعوى هنا تبطل الدعوى امام محكمة الاستئناف، فإن هذا يعني تأكيد لحكم محكمة البداءة واستقرار حجيته ويكون قابل للتنفيذ ما لم يكن سبب نقض الحكم يشمل الحكم البداءة والاستئناف، كما لو كان الحكم الابتدائي باطل أو مخالف للقانون وطعن فيه بالاستئناف لهذا السبب وايدته محكمة الاستئناف ونقضته محكمة التمييز، فهنا يعد النقض شامل لحكم محكمة البداءة والاستئناف[٤٧].

خامساً: تصحيح القرار التمييزي: الطعن بتصحيح القرار التمييزي ينصب على قرارات محكمة التمييز المصدقة أو إذا اصدرت محكمة التمييز قرارا في الدعوى استنادا إلى المادة ٢١٤ من قانون المرافعات المدنية وعليه لا موجب لوقف التنفيذ، كما أن قانون المرافعات المدنية جاء خاليا من نص يجيز تأخير التنفيذ [٤٨].

سادساً: اعتراض الغير الأصل أنَّ الحكم القضائي يكون حجة فيما فصل فيه بين اطرافه بشروط منها اتحاد الخصوم والمحل السبب، وهذه الحجية نسبية، أي أنَّ الحكم لا يضار منه ولا يستفاد منه إلا من كان خصما في الدعوى، ولكن قد ينسحب من حيث الأثر على الغير فيضار منه، لذلك يلجأ إلى الاعتراض عليه بطريق اعتراض الغير[٤٩]، وفيه شرط للاعتراض هو عدم تنفيذ الحكم، ولكن نصت المادة (٢/٢٢٧) من قانون المرافعات المدنية على أنَّه " لا يوقف الاعتراض تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا رأت المحكمة أنَّ التنفيذ قد يلحق بالمعترض ضرراً جسيماً". ويتضح أنَّ المشرع أجاز تنفيذ الحكم بعد الاعتراض، بشرط أنْ لا يلحق بالمعترض ضرراً جسيما وهذا الأمر تقدره المحكمة المختصة، وليس مديرية التنفيذ.

واهم طلب للغير المعترض على الحكم هو وقف التنفيذ من قبل المحكمة المختصة، والغير هنا هو من يدعي تعلق حق له أو يضار من تنفيذ الحكم، وكل ما يطلبه هو وقف التنفيذ الوقتي ريثما يطعن بالحكم القضائي أمام المحكمة المختصة [٥٠]، ويجب أنْ يحصل هذا الاعتراض قبل تمام تنفيذ الحكم [٥١]، أي أنه إذا تم التنفيذ يسقط الحق باعتراض الغير [٥٢]، وإذا صدر قرار من القاضي المختص بوقف التنفيذ فلا يجوز للمنفذ العدل الاستمرار بالتنفيذ [٥٣].

والغير المعترض على اجراءات الحجز التنفيذي أنْ يكون حاضراً ويبدي اعتراضه ويوقف التنفيذ من قبل القائم بالتنفيذ، ويحق للغير رفع الدعوى الاعتراضية، وإنْ فاته ذلك عليه أنْ يرفع دعوى الاسترداد تكفل له استرداد المحجوزات ووقف التنفيذ، ودعوى الاسترداد تضمن له عدم البيع فيما لو اثبت حقه أمام المحكمة المختصة [٥٤].

المطلب الثاني: الجهة المختصة بإيقاف التنفيذ

هناك علاقة وارتباط بين طرق الطعن بالأحكام القضائية أمام المحاكم واجراءات التنفيذ أمام مديرية التنفيذ، فمهمة مديرية التنفيذ يقتصر على تنفيذ الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ المكتسبة الدرجة القطعية أو المشمولة بالنفاذ المعجل، وأي اجراء بالطعن قد يعيق اجراءات التنفيذ، أو تنفيذ ما تراه المحكمة المختصة.

لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتعرض في الفرع الأول إلى ايقاف تنفيذ الحكم القضائي من قبل المحكمة المختصة، ونوضح في الفرع الثاني ايقاف تنفيذ الحكم القضائي من قبل مديرية التنفيذ.

الفرع الأول: ايقاف تنفيذ الحكم القضائي من قبل المحكمة المختصة

إذ ابطل الحكم القضائي من قبل نفس المحكمة التي اصدرته بعد اجراء الطعن، ويبطل الحكم أما في حالة الاعتراض على الحكم الغيابي أو اعادة المحاكمة أو اعتراض الغير من قبل نفس المحكمة التي اصدرته، أو تم فسخه من قبل محكمة الاستئناف أو تم نقضه من محكمة التمييز، وتم اكتساب هذه القرارات الدرجة القطعية، وسبق وأنْ تم تنفيذها امام مديرية التنفيذ، فهنا تعاد الحالة إلى ما كان عليه قبل التنفيذ دون حاجة إلى استحصال حكم بذلك، وانما تقوم به مديرية التنفيذ من قبلها، كذلك لو عدل أو فسخ أو نقض الحكم في قسم منه، فيقتصر التنفيذ على الجزء المكتسب الدرجة القطعية، وتعاد الحالة بالنسبة للقسم الآخر إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ [٥٥].

حتى يشمل الحكم بالنفاذ المعجل وهذه ميزة للأحكام التي تصدر من المحكمة مستندة إلى إقرار المدعى عليه أو إلى سند رسمي لم يطعن به بالتزوير أو نكول المدعى عليه عن حلف اليمين وبذلك خسر ما توجهت به المحكمة، هذا الحكم بعد صدوره وقبل اكتسابه درجة البتات ممكن تنفيذه أمام مديرية التنفيذ مباشرة حتى لو طعن به من خسر الدعوى، والغاية من قابليته للتنفيذ هو أنه من المتوقع لما استند إليه من اثباتات أنه سوف يكسب الدعوى على الاغلب، ولا يتغير شيء من الحقيقة بالطعن أي السند لا يطعن به الا بالتزوير والاقرار حجة على المقر، والنكول عن حلف اليمين خسر ما تقدمت به المحكمة، ومع هذا القانون اعتبرها جوازية للمحكمة، ومنح جهة الطعن الحق في ايقاف التنفيذ لانتهاء الدعوى، كذلك النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لأحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والأوامر الصادرة على العرائض، وتقوم المحكمة مباشرة بتنفيذ قرارها، ويجوز تنفيذها بواسطة مديرية التنفيذ، ولا يؤخر هذا التنفيذ مراجعة طرق الطعن المقررة في القانون ما لم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك استنادا للمادة (١٦٥) من قانون المرافعات المدنية[٥٦].

إذا استوفى الدائن الدين بدون وجه حق فعلى المدين أنْ يقيم الدعوى لاسترداد ما استوفى منه أمام محكمة المحل الذي جرى فيه التنفيذ أو محكمة محل إقامة الدائن، ولا تؤثر هذه الدعوى على سير التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة المختصة وقف التنفيذ ويتم ذلك خلال سنة من تاريخ الاستيفاء [٥٧]، وهي مدة سقوط لحق الاسترجاع. ويتضح من هذه المادة التي ذكرت فقرتين قد تكون متعارضتين هي المطالبة باسترداد ما تم استيفائه بدون وجه حق وبين استمرار التنفيذ، فكيف يستمر التنفيذ على دين غير مستحق، المعروف أنَّ مديرية التنفيذ لا تبت بالنزاع وتحيل أي شيء يثار أمامها من هذا القبيل إلى المحكمة المختصة، أو على من يدعي النزاع عليه مراجعة المحكمة المختصة، أي أنَّ الأمر لم يثبت أنه استوفى دين بدون حق، وإلا تم ايقاف التنفيذ مباشرة، وترك المشرع أمر ايقاف التنفيذ حسب ما تراه المحكمة المختصة.

كذلك عند رفع دعوى على شيء سواء كان عقار أو منقول، بالتأكيد يكون الخصم هو مالك الشيء حتى تتوجه الخصومة، ولكن لا يوجد مانع قانوني من التصرف بالشيء من قبل مالكه من خلال اجراءات إقامة الدعوى [٥٨]، ما لم يتنبه الخصم الآخر ويطلب وضع اشارة عدم التصرف على الشيء موضوع الدعوى، وبهذه الحالة تتبدل اليد على الشيء، وبهذا خلل على توجه الخصومة من جانب، وعلى التنفيذ من جانب آخر، إذ أنه عند مراجعة الدائن مديرية التنفيذ بعد اكتساب الحكم درجة البتات، يرى تبدل اليد على الشيء موضوع الحكم فهنا جاء قانون التنفيذ بنص أنه لا يؤثر تبدل اليد على الشيء موضوع الدعوى بعد إقامة الدعوى إذا كان التبدل بإرادته، أما إذا كان التبدل خارج عن إرادة المدين فهنا يمهل واضع اليد الأخير خمسة عشر يوماً لمراجعة المحكمة المختصة واستحصال قرار بتأخير التنفيذ [٥٩]. ونرى أنَّ في ذلك ارباك وعدم استقرار للمعاملات واشغال للمحاكم ولمديرية التنفيذ، إذ من المفروض أنْ يتم وضع اشارة عدم التصرف ابتداءً على موضوع الدعوى لحين حسمها من قبل المحكمة، حتى تحفظ توجه الخصومة، وتمنع المدين من التصرف بالشيء للغير الذي قد يكون حسن النية ولا يعلم وجود

دعوى على الشيء موضوع الشراء وكان المدين سيء النية بتصرفه، كذلك الحال فيما لو كان التبدل خارج عن ارادة المدين، فقد يكون واضع اليد دائن ممتاز أو ديون الدولة أو استملاك، ويدخل معهم واضع اليد في نزاع، وبإجراء وضع اشارة عدم التصرف على موضوع الدعوى، تنبيه للغير حسن النية وللتخلص من اجراءات لاحقة قد تحدث على الشيء موضوع الدعوى.

وحالة التناقض بين حكمين فلا يترتب وقف التنفيذ بقوة القانون وإنما يعرض الموضوع على محكمة التمييز لغرض تحديد أي من الحكمين واجب النفاذ[٦٠].

ويتضح أنَّ على من يريد ايقاف تنفيذ الحكم أنْ يقدم طلبا إلى المحكمة المختصة، وممكن التظلم منه عند الرفض ومن ثم تمييزه أم محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إنْ كان صادر من البداءة، أو أمام محكمة التمييز إنْ كان صادر من محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية، باعتباره اوامر على العرائض استنادا الى المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية.

الفرع الثاني: ايقاف تنفيذ الحكم القضائي من قبل مديرية التنفيذ

ورغم قابلية الحكم للتنفيذ إلا أنه هناك ايقاف وتأخير للتنفيذ أمام مديرية التنفيذ، أي بعد فتح الاضبارة التنفيذية، حسب ما جاء بقانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ٩٨٠ المعدل، إذ أنه بعد فتح الاضبارة التنفيذية هناك متطلبات تقع على عاتق طالب التنفيذ، فيمنح مدة ثلاثون يوما لإكمالها، وفي حالة عدم اكمال ما تم طلبه من قبل مديرية التنفيذ، فيقرر المنفذ العدل تأخير التنفيذ إلى أنْ تقدم عريضة بطلب تجديد التنفيذ، ويترتب على ذلك دفع رسوم جديدة واجراءات تبليغ بمذكرة الاحضار أمام مديرية التنفيذ وإكمال جميع الشروط، وهذا التأخير من قبل مديرية التنفيذ لا علاقة له بطرق الطعن بالأحكام، ولكن لمخالفة اجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانون التنفيذ والمتعلقة بالحكم القضائي من حيث اكتساب الدرجة القطعية أو وجود اخطاء مادية تعيق تنفيذه [٦١].

كذلك إذا تم فتح اضبارة تنفيذية من قبل طالب التنفيذ وتركت من قبله ولم يراجعها مدة سنة اعتبارا من تاريخ آخر إجراء للمعاملة، يقرر المنفذ العدل تأخير التنفيذ إلى أنْ تقدم عريضة بطلب التجديد، وهنا ايضا التأخير من قبل مديرية التنفيذ لا علاقة له بطرق الطعن ولكن لترك طالب التنفيذ مراجعة التنفيذ [٦٢]، أما لإهماله أو لوقوع الصلح مع المطلوب التنفيذ ضده، أو لأي أمر آخر يتعلق بطالب التنفيذ مثل وفاة المدين، فيجب على المنفذ العدل أن يؤخر التنفيذ لغرض تحليف الدائن يمين الاستظهار، وعلى ضوء ذلك أما أن يؤدي اليمين ويستمر بإجراءات التنفيذ على تركة المدين المتوفى أو لا يستمر بالتنفيذ في حالة عدم أدائها، وعند انكار الورثة لعائدية الاموال لمورثهم المنفذ عليه يفهم طالب التنفيذ بمراجعة المحكمة المختصة للإثبات عائدية تلك الاموال للمدين المتوفى، ومن ثم اكمال التنفيذ أو عدم اكمالهن[٦٣]، كذلك غموض الحكم المنفذ، فللمنفذ العدل أنْ يستوضح من المحكمة المختصة بإصداره عن حالة الغموض، وهنا يجب تأخير التنفيذ لحين ورود اجابة المحكمة المختصة[٦٤]. ونرى أنه لو كان الحق يتعلق بقاصر أو اموال الدولة (ونقصد كل مؤسسات الدولة) أنْ يتم تبليغهم للحضور أو بيان الاسباب

الحقيقية لعدم متابعة الاضبارة، لا أنْ تترك الاضبارة لكون ترك الاضبارة التنفيذية قد يعني الاتفاق خارج مديرية التنفيذ وفي هذا ضرر لهذه الفئات.

احيانا يتم تنفيذ الحكم القضائي، مع استمرار طرق الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف أو التمييز اذا تعلق بعقار، ويبلغ المدين بالإجراءات التنفيذية، ويتم دفع كامل الدين من قبله، فهنا مديرية التنفيذ لا تسلم المحكوم به إلى الدائن إلا بعد اكتساب الحكم درجة البتات أو تقديم الدائن كفيلاً يضمن إعادة المحكوم به والمصاريف في حالة نقض الحكم من محكمة التمييز استناداً إلى المادة (٥٣/ ثالثاً) من قانون التنفيذ [٦٥]، إنَّ المادة المذكورة حددت الطعون التي لو ابرز المحكوم عليه استشهاد منها يؤخر التنفيذ مباشرة أمام مديرية التنفيذ وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف والتمييز إذا كان الحكم متعلقا بعقار[٦٦]، ما عدا ذلك إلا إذا قررت المحكمة المطعون أمامها تأخير التنفيذ[٦٧].

إذا تعدد المحكوم عليهم أو المحكوم لهم وكان موضوع الدعوى قابل للتجزئة وطعن البعض منهم بالحكم ولم يطعن الاخرين أو تم الطعن بمواجهة البعض منهم، ومن فاتته مدة الطعن أصبح باتا بالنسبة له ويجوز تنفيذه عليه، واصبح الحكم سندا تنفيذيا ضده أو له دون انتظار الفصل في الطعن المرفوع من الاخرين [٦٨].

وطرق الطعن بقرار المنفذ العدل يكون امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال سبعة ايام بعد التظلم منه امام المنفذ العدل إن كان التأخير بسبب مديرية التنفيذ [٦٩] وأنَّ الطعن بقرار المنفذ العدل لا يوقف الإجراءات التنفيذية ما لم تقرر المحكمة المقدم إليها الطعن خلاف ذلك[٧٠]، أما إذا كان بسبب المحكمة المختصة بنظر الطعن بالحكم، فمراجعة المدين لها بطلب وتصدر امرا ولائياً بالقبول او الرفض، على العكس مما جاء بالمادة (١٢٤) من قانون التنفيذ والتي نصت على أنه " يكون قرار محكمة البداءة الصادر بحبس المدين قابلا للطعن تمييزا من قبل المدين لدى محكمة استئناف المنطقة خلال سبعة ايام، وأن الطعن لا يوقف اجراءات التنفيذ ما لم تقرر محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ذلك عند نظر الطعن[٧١]. وبهذا الفرق في الطعن التي تخص تأخير التنفيذ بين القرارات التي تخص المحاكم المختصة بشأن تأخير التنفيذ، وتأخير التنفيذ بسبب قرارات مديرية التنفيذ فيه ارباك لا طراف التنفيذ، وعدم وحدة جهة الطعن.

كما لا يجوز استئخار الاجراءات التنفيذية من قبل مديرية التنفيذ بناء على طلب المدين لحين حسم دعوى ثانية لها علاقة بالدعوى المنفذة وذلك لعدم وجود سند قانوني [٧٢]. وبما أنَّ عمل المنفذ العدل اجرائي ويتداخل مع الاجراءات القضائية فنرى أنْ يكون قاضي. ومن الجدير بالذكر أنَّ المشرع المصري قد نهى عن حضور طالب التنفيذ اثناء اجراءات توقيع الحجز على مدينة، منعا لما قد يحصل من استفزاز لمشار الطرف الآخر، ولتجنب حدوث مشادات بينهما، لذا عد حضور الدائن بطلان اجراءات الحجز، ولا مانع من حضور وكيله [٧٣]. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧

الخاتمة:

بعد أنْ تم الانتهاء من موضوع البحث، خلنا إلى نتائج وتوصيات وكالآتي:

النتائج:

١. وجود ترابط بين طرق الطعن وتأخير التنفيذ، بعض الاحكام القضائية تكون قابلة للتنفيذ المعجل ولا يوقف تنفيذها الا المحكمة المختصة بالطعن، وبعض الاحكام القضائية مجرد الطعن يوقف تنفيذها خاصة طرق الطرق العادية منها، أما طرق الطعن غير العادية لا يوقف التنفيذ الا بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب من المحكوم عليه.

٢. يوجد خلط وعدم وضوح لدى طالب التنفيذ في الطعن بقرار المنفذ العدل حول تأخير تنفيذ الحكم القضائية من حيث الجهة المختصة بالطعن، بين المحكمة المختصة ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

٣. بعض الاحكام القضائية يؤخر تنفيذها بسبب اجراءات التنفيذ أمام مديرية التنفيذ نتيجة اخلال بالالتزام من قبل طالب التنفيذ أو اجراءات مديرية التنفيذ.

٤. اذا تم فسخ قرار محكمة البداءة من قبل محكمة الاستئناف والذي تم تنفيذ، يعاد الحال الى ما كان عليه قبل التنفيذ، وإنْ تم الطعن تمييزا الا اذا كان الامر متعلق بعقار.

التوصيات

١. نقترح أنْ يكون عند فسخ الحكم من قبل محكمة الاستئناف والذي سبق أنْ تم ايقافه أنْ لا تعاد الحالة إلى ما كان عليه إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية لغرض استقرار المعاملات وعدم حدوث ارباك في عمل دوائر التنفيذ.

٢. نقترح توحيد جهة الطعن بتأخير التنفيذ سواء بإجراءات التنفيذ أو بقرار المحكمة المختصة فيكون تظلم امام المنفذ العدل ويرسل التظلم للمحكمة المختصة من قبل المنفذ العدل إن كان التظلم بقرارها، ويطعن تمييزا امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إنْ كان صادر من محاكم الدرجة الاولى التابعة لمحكمة الاستئناف أو من محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية. وبهذا تسهيل على أطراف التنفيذ.

٣. نقترح أنْ يكون هناك حجز على الاموال المتنازع عليها وجوبيا من قبل المحكمة المختصة بنظر الدعوى، لمنع التصرف بها خشية تبدل اليد عليها الذي يخل باستقرار المعاملات إنْ كان من انتقلت اليه حسن النية. بحسب ما جاء بالمادة (٣٨) من قانون التنفيذ.

٤. نقترح أنْ يكون المنفذ العدل قاضي.

الهوامش:

(١) د ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٨٨، ص٣٥٢.

(٢) صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٢٥٨.

(٣) د أدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٣٢٧.

(٤) حيدر صادق، مصدر سابق، ص٢٢٩.

(٥) د عبد المنعم الشرقاوي، د عبد الباسط جميعي ،شرح قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة نسر، ص٥٣٦.

(٦) القرار التمييزي العدد ٥٧٨٤ في ١٩ / ١١ / ٢٠٠٩ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية والمتضمن (... أن ما تراه المحكمة أن دعوى المدعي واجبة الرد... ذلك أن قطع النفقة بسبب انحلال الرابطة الزوجية التي هي سبب استحقاق المدعى عليها للنفقة يتطلب صدور حكم بتصديق الطلاق فاصل فيه ومكتسب الدرجة القطعية وهو ما لم يتوفر في دعوى المدعي ذلك لأن اضبارة الدعوى التي استند عليها في تأسيس دعواه قد ارسلت الى محكمة التمييز الموقرة لوقوع الطعن التمييزي عليها وكان بإمكان المدعي في تلك الاضبارة وقبل صدور حكم فيها الحصول على قرار بوقف الاجراءات التنفيذية اعلاه لحين صدور حكم فاصل في دعوى تصديق الطلاق... على أن هذا الحق لا زال قائما وبإمكانه مراجعة مديرية التنفيذ وتقديم الطلب بعد ابراز ما يؤيد وجود هذه الدعوى...) منشور لدى القاضي ربيع محمد الزهاوي، المبادئ التمييزية المنتقاة الجز الاول والجزء الثاني، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠١٢، ص١٥٨.

(٧) المادة (٥٣ اولا) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل والتي نصت على أنه " يجوز تنفيذ الحكم خلال مدد الطعن القانونية إلا أن التنفيذ يؤخر إذا ابرز المحكوم عليه استشهادا بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف أو بوقوع التمييز إذا كان الحكم متعلقا بعقار".

(٨) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني. الجزء الثاني أحكام الإلتزام، ط٦، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،، ٢٠٠٩،ص١.

(٩) نصت المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥١ المعدل على انه " ١- يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا، ٢- على انه إذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما ".

(١٠) الياس ابو عيد، اصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية٢٠١١، بيروت، ص٥٩٤.

(١١) د. احمد ابو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٨٨٦، ٩٣١.

(١٢) محمد الهبول، الحلول الاجرائي في قانون المسطرة المدنية دراسة تاصيلية تطبيقية مقارنة، دار الافاق المغربية، الطبعة الاولى، ٢٠٢٢، الرباط، ص١٦٨.

(١٣) د طلعت يوسف خاطر، الغير في التنفيذ الجبري (حمايته من اثاره)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٢، الاسكندرية، ص٥٤.

(١٤) قانون تنفيذ الأحكام الاجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ المعدل.

(١٥) د. نبيل اسماعيل عمر و د. احمد خليل، المرافعات المدنية دراسة مقارنة، ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٥٣١.

(١٦) د احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٥٥٩.

(١٧) سعدون القشطيني، شرح قانون المرافعات المدنية، بدون ناشر، ١٩٧١، ص٣٦١ وما بعدها.

(١٨) صادق حيدر، مصدر سابق، ص٢٩٠،

والفرق بين السقوط والابطال إنه في الابطال ممكن إقامة الدعوى مرة ثانية، بينما السقوط عند الاعتراض على الحكم الغيابي بسبب ترك الدعوى لا يمكن إقامتها مرة ثانية ويصبح القرار المطعون فيه حجة ما لم يطعن به في طرق الطعن الأخرى.

(١٩) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٥٨٣ /٢٠٢٤ التسلسل ٢٥٣٨ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية والمتضمن (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز صدر غيابيا بتاريخ ١٥ /٦ / ٢٠٢٢ بحق المدعى عليه والذي بادر للطعن فيه تمييزا بتاريخ ٢٢ /١ / ٢٠٢٤ دون أنْ يعترض عليه امام ذات المحكمة التي اصدرته وحيث لا يجوز احداث دفع جديد امام المحكمة المختصة بنظر الطعن تمييزا باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم بالدعوى طبقا للمادة (٢٠٩/ ٣) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل وحيث لم يرد في عريضة الطعن التمييزي اي من الدفوع المشار اليها في المادة المذكورة عليه قرر رد الطعن شكلا.... غير منشور.

(٢٠) د فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٦٦١.

(٢١) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٠٢٥/ الهيئة الاستئنافية منقول /٢٠٢٤ التسلسل ٣٩٤١ والمتضمن (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية ولاشتماله على اسبابه قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان على المحكمة انتخاب خبير لاحتساب مجموع مبالغ قوائم الكهرباء المطالب بها وعدم الاكتفاء بالمبلغ الذي اورده المدعي/ المميز عليه في عريضة الدعوى لذا وللسبب المذكور قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم...).غير منشور

(٢٢) د، نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٣٢٣.

(٢٣) د خالد ابو الوفا، المستحدث في قانون المرافعات المدنية والتجارية بموجب قانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ الاختصاص القيمي – نصاب الطعن بالنقض، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٣، ص٤١.

(٢٤) د احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٦٤٤.

(٢٥) حسين علاء قدوري، الصفة التمييزية لدى محاكم الاستئناف دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢١، ص٦٦.

(٢٦) د مجدي عبد الغني خليف، قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه ما هيتها ونطاق تطبيقها واثارها دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٢، ص١٨٩.

(٢٧) د احمد السيد الصاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٣٣.

(٢٨) المادة ٢٢١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢٩) المادة ٢٣٠ من القانون نفسه.

(٣٠) د عاشور مبروك، النظام القانوني للطعن بالتماس اعادة النظر كطريق طعن غير عادي في المواد المدنية والتجارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، بدون سنة نشر، ص٦١.

(٣١) المادة ٢٠١ من القانون نفسه.

(٣٢) صادق حيدر، مصدر سابق، ص ٢٣٨.

(٣٣) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٣٤٤.

(٣٤) سعدون القشطيني، شرح قانون المرافعات المدنية، بدون ناشر،١٩٧١، ص٣٣٩.

(٣٥) المادة (٥٣) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل التي تنص على أنه " ثانيا ١- لا يوقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل إذا كان متعلقاً بالنفقة عند الطعن به أمام المحكمة المختصة ب- يوقف التنفيذ في جميع الأحوال إذا صدر بذلك قرار من المحكمة المختصة".

(٣٦) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٣٤٤-٣٤٦.

(٣٧) المادة (٥٣) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل التي تنص على أنه " اولا: يجوز تنفيذ الحكم خلال مدد الطعن القانونية إلا أن التنفيذ يؤخر إذا أبرز المحكوم عليه استشهادا بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف أو التمييز إذا كان الحكم متعلقاً بعقار ويستثنى من ذلك الاحكام والقرارات الصادرة بحق دوائر الدولة فيؤخر تنفيذها لحين اكتسابها الدرجة القطعية.

ثانيا ١- لا يوقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل إذا كان متعلقاً بالنفقة عند الطعن به أمام المحكمة المختصة ب- يوقف التنفيذ في جميع الأحوال إذا صدر بذلك قرار من المحكمة المختصة".

(٣٨) ينظر في ذلك قرار محكمة استئناف المثنى الاتحادية الهيئة التمييزية رقم الاضبارة ٦٧/ ت تنفيذ /٢٠٢٢ تاريخ القرار ٢٠ /٢ /٢٠٢٢ والمتضمن " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون، لأن إقامة المدين لدعوى إعادة المحاكمة بشأن الحكم المنفذ لا تدعو إلى وقف تنفيذ ذلك الحكم ما لم تقرر محكمة الموضوع المرفوعة إليها دعوى إعادة المحاكمة ذلك عملاً بحكم المادة (٥٣) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي....". غير منشور

(٣٩) صادق حيدر، مصدر سابق، ص٢٩٢.

(٤٠) صهيب صالح خضير العبيدي، مدى قابلية الأحكام للطعن بالاستئناف دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص٢٤٦.

(٤١) نصت المادة ١٩٦ من قانون المرافعات المدنية على أنه " يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو من محاكم البداءة أو من محاكم البداءة بدرجة أخيرة أو محاكم الأحوال الشخصية إذا وجد سبب من الاسباب الآتية ولو كان الحكم المطعون فيه قد حاز على درجة البتات: ١- إذا وقع من الخصم الآخر غش

في الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم. ٢- إذا حصل بعد الحكم إقرار كتابي بتزوير الأوراق التي أسس عليها أو قضي بتزويرها. ٣ – إذا كان قد بني على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور. ٤- إذا حصل طالب الإعادة بعد الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.".

(٤٢) ينظر في ذلك قرار محكمة استئناف المثنى الاتحادية الهيئة التمييزية رقم الاضبارة ٦٧/ ت تنفيذ /٢٠٢٢ تاريخ القرار ٢٠ /٢ /٢٠٢٢ والمتضمن " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون، لأن إقامة المدين لدعوى إعادة المحاكمة بشأن الحكم المنفذ لا تدعو إلى وقف تنفيذ ذلك الحكم ما لم تقرر محكمة الموضوع المرفوعة إليها دعوى إعادة المحاكمة ذلك عملاً بحكم المادة (٥٣) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي....". غير منشور

(٤٣) د. عاشور مبروك، النظام القانوني للطعن بالتماس اعادة النظر طريق طعن غير عادي في المواد المدنية والتجارية دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، بدون سنة نشر، ص١٢٤.

(٤٤) المادة ٢٠١ من قانون المرافعات المدنية التي تنص على انه "... على الا يتناول ايقاف التنفيذ ما لا يتعلق بإعادة المحاكمة من الحكم المذكور".

(٤٥) انظر القرار الصادر من محكمة استئناف المثنى الاتحادية الهيئة التمييزية رقم الاضبارة ٨٩ / ت تنفيذ / ٢٠٢٢ تاريخ القرار ١٥ /٣ /٢٠٢٢ والمتضمن " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية ومشتمل على اسبابه القانونية لذا قرر قبوله شكلا، ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون، إذ أن الطعن تمييزا بالحكم المنفذ لا يؤخر تنفيذه إلا إذا تعلق بعقار أو حق عيني عقاري استنادا لأحكام المادة (٤٥) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل، ولما كان الحكم المنفذ يقضي بإعادة بدل لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ١٥ /٣ /٢٠٢٢". غير منشور

(٤٦) المادة (٢٠٨) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص على انه " الطعن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم المميز إذا كان متعلقا بحيازة عقار أو حق عيني عقاري، فيما عدا ذلك يجوز للمحكمة المختصة بنظر الطعن أن تصدر قرار بوقف التنفيذ إلى أن يفصل في نتيجة الطعن إذا قدم المميز كفيلا مقتدرا يضمن تسليم المحكوم بها امانة في دائرة التنفيذ أو كانت امواله محجوزة بطلب من الخصم أو وضعت تحت الحجز بطلبه. ٢- إذا نقض الحكم الغيت اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع تأخير التنفيذ بسبب التمييز حسبما جاء في الفقرة السابقة". وهي تقابل ما جاء بالمادة (٥٣) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المذكورة انفاً.

(٤٧) د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٦٤٥.

(٤٨) سعدون القشطيني، شرح قانون المرافعات المدنية، بدون ناشر، ١٩٧١، ص٤٧٤.

(٤٩) وائل جهاد عبد، القرينة ودورها في الاجراءات المدنية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٢، ص١٣٦.

(٥٠) مصطفى سلامة عز العرب، مبدأ الأمانة الإجرائية أمام القضاء المدني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٤، ص٩٩.

(٥١) انظر قرار محكمة التمييز رقم ٥٢٩ في ٢ /١٩٨٢/٨ ويتضمن ط انه يجوز إقامة دعوى اعتراض الغير إلى حين تنفيذ على من يتعدى عليه والمقصود بالتنفيذ هو اجراء التنفيذ الفعلي " مشار اليه لدى حيدر صادق، مصدر سابق، ص٤١٥.

(٥٢) علي محمود عبد الله النده، الطعن بطريقة اعتراض الغير، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٠، ص١٩٣.

(٥٣) د طلعت يوسف خاطر، مصدر سابق، ص٢٩٣، ٣٠١، ٣٢٣.

(٥٤) د طلعت يوسف خاطر، المصدر نفسه، ص٣٢٩.

(٥٥) المادة (٥١) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل التي تنص على انه " اولا: اذا ابطل الحكم المنفذ أو فسخ، أو نقض كله، فتعاد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ دون حاجة إلى استحصال حكم في ذلك، ثانيا: إذا عدل أو فسخ أو نقض قسم من الحكم المنفذ فيقتصر التنفيذ على الجزء المكتسب درجة البتات، وتعاد الحالة بالنسبة للقسم الآخر إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ".

(٥٦) ينظر في ذلك قرار محكمة الاستئناف الاتحادية الهيئة التمييزية رقم الاضبارة ٩٦/ ت تنفيذ /٢٠٢٢ تاريخ القرار ٢٨/ ٣ / ٢٠٢٢ والمتضمن (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون، لأن طلب وكيل المدين المميز بامهال موكله فترة مناسبة لغرض قطع النفقة المستمرة للدائنة لا سند له من القانون إذ أن مهمة المنفذ العدل هي بتنفيذ الحكم المنفذ وفقا لما اشتمل عليه وكان بإمكان المميز مراجعة المحكمة التي اصدرت الحكم المنفذ لغرض وقف تنفيذه ان كان لطلبه مقتضى، لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز...". غير منشور.

(٥٧) المادة (٥٢) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل والتي تنص على أنه " للمدين أن يقيم الدعوى لاسترداد ما استوفى منه بغير وجه حق وتعويضه عما لحقه من ضرر خلال سنة واحدة من تاريخ استيفاء الدين، وتقام هذه الدعوى في محكمة المحل الذي جرى فيه التنفيذ أو محكمة محل اقامة الدائن، ولا تؤثر الدعوى المقامة في سير التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة وقف التنفيذ".

(٥٨) مروان عبد الجبوري، الخلافة في الخصومة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص٢١١.

(٥٩) انظر المادة (٣٨) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل والتي نصت على أنه " لا يؤثر على المعاملات التنفيذية تبدل اليد الواقع جزءاً أو كلاً على الشيء المراد التنفيذ عليه في تاريخ إقامة الدعوى التي صدر فيها الحكم المنفذ أو بعد تسجيل المحرر التنفيذي إلا إذا كان التبدل الواقع قد جرى لأسباب لا علاقة لها بالمدين وتأييد ذلك للمنفذ العدل بأدلة كتابية، فعند ذلك يمهل واضع اليد الأخير مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما لمراجعة المحكمة المختصة واستحصال قرار بتأخير التنفيذ".

(٦٠) د فتحي والي، مصدر سابق، ص٢٠٦.

(٦١) المادة (٥٠/اولا) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل والتي تنص على أنه " إذا امتنع طالب التنفيذ عن الاستجابة إلى طلب كلفته به مديرية التنفيذ يتعلق بالحكم أو المحرر المنفذ ومضت على ذلك ثلاثون يوما، فيقرر المنفذ العدل تأخير التنفيذ إلى أن تقدم عريضة بطلب التجديد".

(٦٢) المادة (٥٠/ثانيا) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل والتي تنص على أنه " إذا ترك الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع طالب التنفيذ بشأنه مدة سنة اعتبارا من تاريخ اجراء اخر معاملة يقرر المنفذ العدل تأخير التنفيذ إلى أن تقدم عريضة بطلب التجديد".

(٦٣) المادة (٣٧ /١) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل

(٦٤) المادة (١٠) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل والتي نصت على انه (للمنفذ العدل ان يستوضح من المحكمة التي اصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض، وإذا اقتضى الامر صدور قرار منها أفهم ذوو العلاقة لمراجعتها، دون الإخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم المنفذ).

(٦٥) المادة (٥٣/ثالثا) من قانون التنفيذ التي تنص على انه " إذا كان المدين قد سلم المحكوم به والمصاريف إلى مديرية التنفيذ، وراجع طريقا من طرق الطعن المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من هذه المادة، فلا يجوز تسليم المحكوم به إلى الدائن إلا بعد اكتساب الحكم درجة البتات أو تقديم الدائن كفيلا يضمن إعادة المحكوم به والمصاريف في حالة نقض الحكم".

(٦٦) نصت المادة ٥٣ اولا من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل على أنه " يجوز تنفيذ الحكم خلال مدد الطعن القانونية إلا أن التنفيذ يؤخر إذا أبرز المحكوم عليه استشهادا بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف أو التمييز إذا كان الحكم متعلقاً بعقار".

(٦٧) المادة (٥٣ثانيا /ب) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل على انه " يوقف التنفيذ في جميع الأحوال إذا صدر بذلك قرار من المحكمة المختصة".

(٦٨) د عادل محمد رحاب، نسبية أثر الطعن في الاحكام دراسة تحليلية مقارنة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠٢١، ص٢٠٩.

(٦٩) المادة ١٢٢ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل والتي تنص على أنه " يجوز للخصم أن يطعن تمييزا في قرار المنفذ العدل أو في القرار الصادر منه بعد التظلم لدى محكمة استئناف المنطقة خلال (سبعة ايام) بعريضة يقدمها الى المنفذ العدل أو الى المحكمة المختصة بالطعن".

(٧٠) المادة (١٢٣) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل والتي تنص على أنه " أن الطعن تمييزاً في قرار المنفذ العدل لا يوقف إجراءات التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المقدم إليها الطعن خلاف ذلك".

(٧١) المادة ١٢٣ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل والتي نصت على انه " إن الطعن تمييزا في قرار المنفذ العدل لا يوقف اجراءات التنفيذ، ما لم تقرر المحكمة المقدم إليها الطعن خلاف ذلك".

(٧٢) انظر قرار محكمة استئناف المثنى الاتحادية الهيئة التمييزية رقم الاضبارة ٩٥ / ت تنفيذ /٢٠٢٢ تاريخ القرار ٢٨/ ٣/ ٢٠٢٢ والمتضمن " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون، لأن طلب المدين / المميز باستئخار الاجراءات التنفيذية لحين اقامة دعوى فسخ العقد مع الدائن لا سند له من القانون وليس من بين الحالات المنصوص عليها في المادة (٥٣) من قانون التنفيذ، لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/ ٣/ ٢٠٢٢". غير منشور.

(٧٣) د محمد حلمي ابو العلا، البطء في التقاضي الأسباب والحلول دراسة تحليلية انتقادية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٨١.

المصادر :

١) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٨٨.

٢) د احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٣) د احمد السيد الصاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٤) د احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٥) الياس ابو عيد، اصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٦) حسين علاء قدوري، الصفة التمييزية لدى محاكم الاستئناف دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢١.

٧) د. خالد ابو الوفا، المستحدث في قانون المرافعات المدنية والتجارية بموجب قانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ الاختصاص القيمي – نصاب الطعن بالنقض، دار الجامعة الجديدة،٢٠٢٣.

٨) ربيع محمد الزهاوي، المبادئ التمييزية المنتقاة الجز الاول والجزء الثاني، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠١٢.

٩) سعدون القشطيني، شرح قانون المرافعات المدنية، بدون ناشر، ١٩٧١، ص٣٦١ وما بعدها.

١٠) صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

١١) صهيب صالح خضير العبيدي، مدى قابلية الأحكام للطعن بالاستئناف دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩.

١٢) د. طلعت يوسف خاطر، الغير في التنفيذ الجبري (حمايته من اثاره)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٢، الاسكندرية.

١٣) د. عاشور مبروك، النظام القانوني للطعن بالتماس اعادة النظر طريق طعن غير عادي في المواد المدنية والتجارية دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، بدون سنة نشر.

١٤) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني. الجزء الثاني أحكام الالتزام، ط٦، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٥) د عبد المنعم الشرقاوي، د عبد الباسط جميعي، شرح قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة نسر.

١٦) علي محمود عبد الله النده، الطعن بطريقة اعتراض الغير، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٠.

١٧) د. فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة،

١٨) محمد الهبول، الحلول الاجرائي في قانون المسطرة المدنية دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، دار الافاق المغربية، الطبعة الاولى، ٢٠٢٢، الرباط.

١٩) د. محمد حلمي ابو العلا، البطء في التقاضي الأسباب والحلول دراسة تحليلية انتقادية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٢٠) د. مجدي عبد الغني خليف، قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه ما هيتها ونطاق تطبيقها واثارها دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٢.
٢١) مروان عبد الجبوري، الخلافة في الخصومة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٩
٢٢) مصطفى سلامة عز العرب، مبدأ الأمانة الإجرائية أمام القضاء المدني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٤.
٢٣) د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.
٢٤) د. نبيل اسماعيل عمر و د. احمد خليل، المرافعات المدنية دراسة مقارنة، ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
٢٥) وائل جهاد عبد، القرينة ودورها في الاجراءات المدنية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٢.
٢٦) القرارات
٢٧) قرار محكمة الاستئناف الاتحادية الهيئة التمييزية رقم الاضبارة ٩٦/ ت تنفيذ /٢٠٢٢ تاريخ القرار ٢٨/ ٣ / ٢٠٢٢
٢٨) قرار محكمة استئناف المثنى الاتحادية الهيئة التمييزية رقم الاضبارة ٦٧/ ت تنفيذ /٢٠٢٢ تاريخ القرار ٢٠ /٢ /٢٠٢٢
٢٩) القرار الصادر من محكمة استئناف المثنى الاتحادية الهيئة التمييزية رقم الاضبارة ٨٩ / ت تنفيذ / ٢٠٢٢ تاريخ القرار ١٥ /٣ /٢٠٢٢
٣٠) قرار محكمة استئناف المثنى الاتحادية الهيئة التمييزية رقم الاضبارة ٩٥ / ت تنفيذ /٢٠٢٢ تاريخ القرار ٢٨/ ٣/ ٢٠٢٢
٣١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٥٨٣ /٢٠٢٤ التسلسل ٢٥٣٨ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية
٣٢) القرار التمييزي العدد ٥٧٨٤ في ١٩ / ١١ / ٢٠٠٩ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية
٣٣) قرار محكمة استئناف المثنى الاتحادية الهيئة التمييزية رقم الاضبارة ٦٧/ ت تنفيذ /٢٠٢٢ تاريخ القرار ٢٠ /٢ /٢٠٢٢
٣٤) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٠٢٥/ الهيئة الاستئنافية منقول /٢٠٢٤ التسلسل ٣٩٤١.